

أثر الحوار في تحقيق المقاصد الشرعية والقيم الإنسانية The Impact of dialogue on Archieving legitimate purpose and Human Values

Dr.Hassan Hamid Aoubid¹

الأستاذ الدكتور حسن حميد عبيد¹

Member of the Faculty of
Sharia and Islamic studies, Qatar University
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة
والدراسات الإسلامية -جامعة قطر

البريد الإلكتروني: hassanali622003@yahoo.com

تاریخ الاستلام: 2019 /04 /25 | تاریخ القبول: 2021 /04 /13 | تاریخ النشر: 2021 /06 /30

ملخص:

استعرضت الورقة البحثية موضوع الحوار وأثره في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية السمحنة والقيم الإنسانية النيرة، ومهّدت بتأصيل شرعي للحوار وعلاقته بالمقاصد التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية بكلياتها وجزئيتها، وتعد هذه الدراسة الأولى في نوعها من حيث معالجة الحوار من زاوية مقاصدية إذ عالجت الآثار التي يتحققها الحوار في الحرية، والعدل، وإصلاح العقيدة والسلوك، والرحمة، والسمحة، والصلحة، وحفظ الأمن والسلم، وحفظ نظام الأمة واستدامة صلحه، والتغيير والتقرير، وتيسير الحياة، وإزالة الظلم والخلافات السياسية والفكريّة في المجتمع، وإزالة التعصبات وتصحيح الأخطاء، وديومة التعارف، وتحسين العلاقات الإنسانية والأخوية وتبادل المنافع بين الناس، وخرجت بنتيجة ثبتت أن للحوار دوراً كبيراً في تحقيق المقاصد الشرعية والقيم الإنسانية، واليوم الإنسانية محتاجة إلى الحوار أكثر من أي وقت آخر، فالعالم يعيش حالة اضطرابات وصراعات شديدة لا يمكن حلها دون حوار مع الذات والآخر.


المؤلف المرسل: hassanali622003@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: الحوار، المقاصد الشرعية، القيم الإنسانية، الحرية، العدل، الرحمة، التسامح،
الحوار مع الآخر، التعايش، الانفتاح، السماحة، المصلحة، تبادل المنافع، التعارف

Abstract :

The paper reviews the topic of the dialogue and its impact on achieving the purposes of the Islamic Sharia and the noble human values. It paves the way for legalization of the dialogue and its relation to the purposes that Islamic law aims to, at its faculties and parts. This study could be considered as the first of this kind of researches in terms of addressing the dialogue from an academic standpoint, freedom and justice, reform of faith and behavior, mercy, tolerance and interest, maintaining security and peace, preserving the nation's system and sustainability, change and permission , facilitating life, eliminating injustice and political and intellectual differences in society, the improvement of human and brotherly relations and the exchange of benefits among the people. It came out with a result that proves that dialogue has a great role in achieving legitimate purposes and human values. Finally, this paper confirming that humanity today needs dialogue more than any other time because the world today is living in a state of severe conflict that cannot be resolved without dialogue with oneself and the other.

Keywords : dialogue, legitimate purposes, human values, freedom, justice, mercy, tolerance, dialogue with others, coexistence, openness, tolerance, interest, mutual benefit, and acquaintance



1. المقدمة:

الحمد لله القائل: «وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ» [هود: 118] ، والصلوة والسلام على من بعثه الله بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا متirًا، نبينا وسيدنا وشفيعنا محمد، وعلى آله، وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وأما بعد: فإن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، تحرير الإنسان، فقد كانت الإنسانية مقيدة بأغلال فكرية وسياسية، فسقطت من خلاها الكرامة التي أرادها الله لهذا الإنسان: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بْنَيْ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَصَلَّنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّا خَلَقْنَا ثُنْفِضِيلًا» [الإسراء: 70] كما كان الإنسان محاصراً في فكره وأعماله، ومسئوليّة اختياره، وهذه المرحلة تحدث عنها القرآن مؤرخاً لها، ومبيناً نعمة الله على هذا الإنسان برسالة رسول الله ﷺ التي حررته من هذه الأغلال فوصف الله رسوله ﷺ بقوله: «يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَنْهُمُ الْخَبَابَ وَيَضْعَفُ عَنْهُمْ إِصْرَافُهُمْ وَالْأَغْلَانَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوا وَنَصَرُوا وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [الأعراف: 157]. وإحياء لغة الحوار ترسیخ للحرية التي أرادها الله للإنسان، فالحوار من وسائل الوصول إلى الحرية، وللوسائل حكم المقاصد، فالحرية مقصد شرعي، وما يؤدي إليها له حكمها.

لقد قد جاءت الشريعة الإسلامية لإصلاح الواقع، ومنهجية الإصلاح التي دعت إليها الشريعة، وسلكها الرسول ﷺ تقوم على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، فالحكمة تناطح العقول، ونبعدها عن ثقافة العنف الفكري، وبالموعظة الحسنة تناطح القلوب؛ كي نبعدها عن سياسة العنف التربوي، والجدال بالتي هي أحسن؛ لنجاور الآخرين، ونبعد عن سياسة العنف مع المخالف في الرأي والديانة، فالجدال بالتي هي أحسن هو الحوار الأخلاقي مع الآخر، ويعُدُّ من أهم وسائل تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في إصلاح الإنسانية، وبناء جسور التعارف، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وسائل تحقيق هذه المقاصد، وقد عدت الشريعة أن الأفعال: إما أن تكون فيها مصلحة للفرد، والأسرة، والمجتمع، وإنما أن يكون فيها مفسدة للفرد، والأسرة، والمجتمع، وهي نتاج عقلٍ صحيحٍ أو فاسد، وصلاح العقل بالعلم، والثقافة، والتربية، وفهم سنن الله في الكون والإنسان، ومن سنن الله أن الاختلاف ضرورة

كونية، وفساد العقل يكون بالجهل والتعصب، ولا يمكن إزالة أسباب الفساد في العقل إلا من خلال تنميته بالمعارف، وتربيته على سنة الاختلاف، والوسيلة إلى ذلك بالحوار المباشر وغير المباشر.

ويكفي القول بأن الحوار هو الركيزة الأساسية لصياغة العقل الجديد؛ لأن منطلقه العلم الذي له علاقة متلازمة لإخراج العقل من جموده، ف التربية الإنسان على العلم، وتدريبه على الحوار، وجعل الحوار مادةً أساسيةً في المناهج التربوية من وسائل إصلاح العقل الذي حفظه يكون في الإسلام بأمور كثيرة منها: طلب العلم الذي هو فرض على كل مسلم ومسلمة، والرحلة في طلب العلم، والاستمرار في طلبه من المهد إلى اللحد، وكل علم تحتاج إليه الأمة في دينها أو دنياها مما يزيد على الواجب العيني، فهو فرض كفاية، وإنشاء العقلية العلمية التي تلتمس اليقين، وترفض اتباع الظن أو الهوى كما ترفض التقليد للأباء وللسادة والكبار أو العوام من الناس شأن الإمعنة، والدعوة إلى النظر والتفكير في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء⁽¹⁾، فإصلاح العقل والتفكير ليس من خلال حمايته من الخمر والمخدرات فقط، ولكن بالاهتمام به في الجوانب المعرفية والفكرية، وقد اهتم كثير من العلماء بمقاصد الشريعة في العبادات والمعاملات، ولكننا محتاجون إلى إبراز مقاصد الشريعة في مجالات أخرى؛ لأن الشريعة تناولت جميع أحوال الإنسان، ومتغيرات الحياة وجوانبها المتعددة، ووجهته نحو الطريق الآمن، فلا بد من إبراز مقاصد الشريعة، فـ«اقتصار الاجتهاد المقاصدي على المجال الفقهى التشريعى فقط، واحتجاجه به في هذه الزاوية على أهميتها وامتدادها في عمق المجتمعات البشرية يحمل الكثير من الخلل والمضاعفات، ويورث الكثير من التخلف والعجز والحياة العبثية في المجالات المتعددة، والضلال عن تحديد الأهداف، ومن ثم انعدام المسؤولية، وغياب ذهنية المراجعة والنقد والتقويم ...»⁽²⁾.

إن الحوار يؤدي إلى حفظ الدين من خلال إزالة الشبهات عنه، وحفظ العقل من التقليد الأعمى والانحراف، وحفظ النفس والعرض والمال، وكل وسيلة لحفظ هذه المقاصد تعد شرعاً مصلحة، وما يفوتها يعد مفسدة. وقد تحدث المعاصرون عن مقاصد أخرى للشريعة الإسلامية، فأضافوا العدل والحرية، وأضافوا مقاصد اجتماعية للشريعة، مثل: الإخاء، والتكافل، والكرامة،

(1) يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص: 29 وما بعدها.

(2) نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه.. مجالاته، ص: 18.

ومنهم من تأمل كتاب الله، واستخرج جملة من المقاصد كالمهداية، والتعليم، والصلاح، والتنوير، والحق، والرحمة، والعدل، والمساواة، وقوة نظام الأمة، والتعقل، والتحرر، والتخلق، والتوحد، والنكمّل^(١). وقد ربطت بعضًا من المقاصد الشرعية بالحوار مبينًا أثره.

سؤال البحث:

وتأسيسًا على هذا كله، تجحب الورقة البحثية عن السؤال الرئيس الآتي: كيف يؤثّر الحوار في تحقيق المقاصد الشرعية والقيم الإنسانية؟

أهمية البحث: تبع أهمية هذه الورقة البحثية من النقاط الآتية:

- موضوع الحوار في حد ذاته له أهمية قصوى في هذا العصر الذي ملئت بالصراعات والنزاعات.
- حاجة العالم اليوم إلى سيادة منطق الحوار والتأصيل له في ضوء مقاصد شرعية وقيم إنسانية.
- افتقار المكتبة الإسلامية للبحوث التي درست الحوار من زاوية مقاصدية.
- التأسيس لاتجاه تفعيل الحوار في ضوء المقاصد الشرعية والقيم الإنسانية.

أهداف البحث: ترمي هذه الورقة البحثية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- التعريف بالحوار، والمقاصد الشرعية، والقيم الإنسانية.
 - تسليط الضوء على أثر الحوار في تحقيق المقاصد الشرعية والقيم الإنسانية.
- الكشف عن الارتباط بين الحوار وأكثر من ثلاثة عشر مقصداً شرعياً وقيمة إنسانيةً.

الدراسات السابقة:

- 1 تبني هذه الدراسة البحثية نفسها اعتماداً على دراسات سبقتها، وتكتفي بذكر أهمها:
- 2 دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية للدكتور يوسف القرضاوي: تكون الدراسة من (223) صفحة، وتناولت التعريف بمقاصد الشريعة كونها الغايات التي ترمي إليها النصوص من أوامر ونواهٍ، والسعى في تحقيقها في حياة المكلفين، وبيّنت أهم المدارس المختلفة في رؤيتها لفقه المقاصد، ومرتكزاتها العلمية، وذكرت أهم أعلام المسلمين الذين اهتموا بفقهه

(1) جمال الدين عطيه، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص: 111.

المقصاد، ونبهت إلى خطورة الخلط بين المقاصد والوسائل، فال الأولى ثابتة محددة مقصودة لذاتها، والثانية آنية متغيرة مطلوبة للوصول إلى المقاصد.

3- الاجتهاد المقاصدي (حجيته ضوابطه، مجالاته) للكتور نور الدين الخادمي: قسمت الدراسة إلى ثلاثة أبواب، الأول: الاجتهاد المقاصدي: حقيقته، تاريخه، حجيته، والثاني: الاجتهاد المقاصدي: ضوابطه، مستلزماته، مجالاته، والباب الثالث: الاجتهاد المقاصدي في العصر الحالي، وأعطت الدراسة رؤية شاملة للاجتهاد المقاصدي الذي قسم مجالاته إلى قطعيات لا تقبل الاجتهاد، مثل: العقيدة، والعبادات، والمقدرات، وأصول المعاملات، وعموم القواطع، ثم الظنيات التي تقبل الاجتهاد، وفصلت بالوسائل الخادمة للعقيدة، والوسائل الخادمة للعبادات، وكيفيات بعض المعاملات، والتصرفات السياسية، والتوازن الاضطرارية، والمسائل المتعارضة، وعموم الظنيات، ونبهت إلى خطورة الإفراط في الاجتهاد المقاصدي حتى لا يمسّ القطعيات.

4- نحو تفعيل مقاصيد الشريعة لجمال الدين عطيه محمد: تناولت مقاصيد الشريعة الإسلامية، وكيفية تفعيلها، وبدأت بدور العقل والفطرة والتجارب في تحديد المقاصد وإثباتها، وترتيب وسائلها، ونسبة هذه الوسائل زماناً ومكاناً، ثم قدمت تصوراً جديداً للمقاصد، وسلطت الضوء على مسألة حصر المقاصد الضرورية في خمسة، وتحدثت عن أنواع المقاصد ومراتبها، وتناول مقاصدخلق، والمقاصد العالية للشريعة، والماهيم التأسيسية، والمقاصد الكلية للشريعة، ثم المقاصد الخاصة، والمقاصد الجزئية، ثم مقاصد المكلفين، واستعرضت الكلمات الخمس في أربعة مجالات: الفرد، والأسرة، والأمة، والإنسانية، وانطلقت نحو تفعيل هذه المقاصد بدءاً من استخداماتها حالياً ووصولاً إلى بيان كمال الشريعة الإسلامية، ثم تحدثت عن علاقة النظريات بالعلوم الشريعة، ثم العقلية المقاصدية للفرد والجماعة، وختمت باستشراف مستقبل المقاصد.

5- مقاصد الشريعة الإسلامية لحمد الطاهر ابن عاشور: تتالف الدراسة من ثلاثة أقسام كبرى، وكل قسم يتفرع إلى أجزاء، وركزت إجمالاً على بيان مقاصد التشريع الإسلامي في المعاملات والأداب، وبينت مراعاة الإسلام للمصالح، والتقليل من المفاسد، وهذه ع祌مة التشريع الإسلامية خلافاً لبقية الشائع والقوانين الوضعية، وقد عزز التشريع الإسلامي في مقاصده حفظ النظام الاجتماعي، وكما اهتمت الدراسة بتقديم رؤية لإصلاح الفقه الإسلامي بتجديد أدوات الاجتهاد بوساطة المنهج

المقصادي، والانتقال من البحث في الفروع إلى البحث الكلي، وتعد هذه الدراسة من أبرز الدراسات في باب معرفة المقاصد من التشريع الإسلامي، وشددت على أن شريعة الإسلام كلها جاءت لغاية صلاح البشر في العاجل والأجل، وهي منوطه بحكم وعلل راجعة للمصلحة العامة للأفراد والمجتمعات، وبها ترقي الإنسانية، وتحقق أهدافها السامية.

وبعد عرض هذه الدراسات السابقة، فإن الشمار المرجوة من دراسة المقاصد الشرعية استثمارها في مجال الحوار؛ لتكون رافدةً من روافده، وذلك بتأصيل منهج للحوار مبني على المقاصد الشرعية في كلياتها وجزئيتها، ومستند إلى القيم الإنسانية العامة التي لا يختلف عليها البشر في صلاحها لحياتهم ومعاشرهم.

منهج البحث:

يتبع البحث المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك لما تقتضيه طبيعة موضوع البحث الذي يتسم بتشعب جوانبه، فلدراسة الحوار في ضوء المقاصد الشرعية والقيم الإنسانية لا بد من اعتماد منهج وصفي، ومن ثم تحليل المادة الموصوفة، وتقديمها برؤية مغايرة تضييف قيمة علمية إلى البحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الورقة البحثية تقسيمها إلى: مقدمة، وثمانية مطالب، ثم خاتمة، وتشتمل المقدمة على لحنة عامة للتعریف بالموضوع، والسؤال البحثي، وأهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته، ومصطلحاته، وأما المطالب الثمانية، فهي كما يأتي:

- 1- أثر الحوار في تحقيق الحرية وإصلاح العقيدة
- 2- أثر الحوار في تحقيق العدل والسلام وإزالة الظلم
- 3- أثر الحوار في تحقيق الرحمة والسامحة
- 4- أثر الحوار في تحقيق المصلحة وتبسيير الحياة
- 5- أثر الحوار في تحقيق حفظ الأمن والسلم ونظام الأمة واستدامة صلاحه
- 6- أثر الحوار في تحقيق التغيير والتقرير
- 7- أثر الحوار في إزالة التعصبات وتصحيح الأخطاء
- 8- أثر الحوار في تحقيق ديمومة التعارف وتحسين العلاقات الإنسانية وتبادل المنافع.

وأخيرًا - خاتمة توجز النتائج المتوصل إليها في البحث.

2. المطلب الأول: مصطلحات البحث

من المناسب قبل الدخول في البحث، تحرير مصطلحاته لكي تحدد بوضوح، ولا يحدث لبسًا في الأذهان، وتدور حول خمسة مصطلحات:

1.2. أولاً - الحوار لغةً واصطلاحًا:

الحوار في اللغة: مأخذ من **الحُورُ**، وهو: الرجوع عن الشيء، وإلى الشيء، وكلّمه، فما رجع إلى حواراً، وجواراً، ومحاورةً، وحويراً، ومحورةً (بضم الحاء) أي: جواباً. وأحار عليه جوابه: ردّه. وأحرت له جواباً، وما أحر بكلمة، والاسم من المحاورة الحوير، تقول: سمعت حويرهما، وحوارهما، والمحاورة: المجاوبة، والتحاور: التجاوب. وتقول: كلمته، فما أحر جواباً، وما رجع إلى حويراً، ولا محورةً، ولا حواراً أي: ما ردّ جواباً، وهم يتحاورون أي: يتراجمون الكلام، والمحاورة: مراجعة المنطق والكلام في المخاطبة، وقد حاوره. والمحورة من المحاورة مصدر كالمشورة من المشورة⁽¹⁾.

الحوار في الاصطلاح: لقد عرف الحوار من الناحية الاصطلاحية بعدة تعريفات منها: أنه «تبادل الحديث»⁽²⁾، وقيل هو: المراجعة في الكلام والتجاوب، وغاية ذلك توريد الأفكار الجديدة في ذهن المتكلم، وعدم الاقتصار على عرض الأفكار القديمة، وفي هذا توضيح للمعاني، وإنماء للمفاهيم إلى تقدم الفكر، كما يعني الاتصال بالآخر، وإبلاغه رسالته ومخاطبته، ويقوم على تبادل الآراء أي الانطلاق من آراء وموافق اختلافها الانتقال من معرفة إلى أخرى، ومن ضلال إلى حقيقة⁽³⁾، وقيل: هو «الكلام وتبادل الرأي من أجل الوصول إلى الحقيقة»⁽⁴⁾. وهذه التعريفات لا تسلم من اعترافات، وقد عرف حديثاً بأنه: «حديث يجري بين طرفين أو أكثر حول قضية معينة يرجع كل

(1) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (باب الحاء مع فصل الواو مع الراء): 264/4.

(2) إميل بديع يعقوب، قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية، ص: 189.

(3) انظر: خليل أحمد، معجم المصطلحات الفلسفية، ص: 68.

(4) عبد العزيز الخياط، أدب الحوار، ص: 11.

طرف إلى ما طرحته الطرف الآخر من قول؛ ليرد عليه أو يجيب عنه، منازعاً له في قوله، مسائلًا إياه في حجته، وذلك بهدف إيضاح هذه القضية، والوصول إلى اتفاق بينهما في شأنها^(١).

وما أراه أن هذا التعريف جمع ما بين التعريف للحوار، ومهمة المخاور، والمهدف من الحوار، ومن خلال هذه التعريفات التي سبقت معنا يمكن أن نعرف الحوار بتعريف موجز، فنقول: هو تبادل الآراء المختلفة بين طرفين أو أكثر حول قضية ما مع إظهار كل طرف حجته. فقولي: تبادل الآراء أولى من القول بأنه: حديث يحيى؛ لأن لفظ التبادل أقرب إلى لغة الحوار، وأما لفظ الحديث، فقد يكون حديثاً عاديًّا بين متفقين أو مختلفين.

2.2. ثانياً – المقاصد لغةً واصطلاحاً:

المقاصد في اللغة: جمع مقصد، والقصد: إتيان الشيء، وبابه ضرب. تقول: قصده، وقد له،

وقد إليه كله بمعنى واحد، وقد قصد قصده أي: نها نهوه، والقصد بين الإسراف، والتقتير. يقال: فلان مقصد في النفة، وقصد في مشيك، وقصد بذراعك أي أربع على نفسك، والقصد: العدل^(٢). والقصد: استقامة الطريق، والاعتماد، والأم، قصده، وله، وإليه، يقصده، ضد الإفراط^(٣). و القاصد القريب، يقال: بينما وبين الماء ليلة قاصدة أي هيئة السير لا تعب فيها ولا بطة^(٤).

وبهذا التعريف اللغوي يتبيّن أن القصد في اللغة له معانٌ عدّة: يكون بمعنى: الاعتزام، والاعتماد، وبمعنى الاستقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قُصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]. أي تبيّن الطريق المستقيم، وبمعنى: العدل، والوسط بين الطرفين، وهو ما بين الإفراط، والتفرط، والواقع بين العدل، والجحود، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مُفْتَحِة﴾ [النحل: ٩]، أي بين الظلم والسابق، وبمعنى القرب، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفِرًا قَاصِدًا﴾ [التوبة: ٤٢].

(١) انظر: السودي، مرجع سابق، ص: 39.

(٢) انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، ختار الصحاح، ص: 536.

(٣) انظر: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، باب الدال، فصل القاف مع الصاد، ط٨، ٢٠٠٥)، ص: 281.

(٤) انظر: الرازي، مرجع سابق، ص: 536.

المقصود في الاصطلاح: لم يتعرض علماء الأصول المتقدمون لمفهوم المقاصد من الناحية الاصطلاحية، ولم يحددوه له معنى يميزه عن غيره – وإن وجد في كتبهم لفظ المقاصد – وتحدثوا عن مقصود الشارع من الأحكام الشرعية من خلال التعلييلات، وإن وجدت التعلييلات لأحكام الشريعة، فهي تعلييلات عامة لأحكام كلية أو جزئية، ولكن وجدنا من العلماء المعاصرين من عرّف المقاصد من الناحية الاصطلاحية بعد أن ظهر علم المقاصد كفن من الفنون العلمية والمعرفية، فقد عرف ابن عاشور المقاصد بأنها: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة؛ فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضًا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»⁽¹⁾.

وعرفها علال الفاسي بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»⁽²⁾، وعرفها يوسف العالم بقوله: «هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهם وأخراهم، سواءً أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار»⁽³⁾. وهذه التعريفات لا تسلم من الاعتراضات؛ إذ تعريف ابن عاشور يغلب عليه صفة البيان والتوضيح لحقيقة المقاصد أكثر من صفة التعريف، وأدخل خصائص الشريعة في التعريف مع وجود الفارق⁽⁴⁾، وأما علال الفاسي، فلم يذكر في تعريفه القصد من المقاصد⁽⁵⁾، وأما يوسف العالم، فلم يتعرض للمقصود الجزئية التي يراعيها الشارع ويقصد بها⁽⁶⁾، وقد عرفها بعد النظر فيما سبق كل من عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، ويوسف أحمد البدوي، إذ عرفها عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني بقوله: «المعاني الغائية

(1) محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 151.

(2) علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص: 7.

(3) يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص: 79.

(4) عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عرضاً ودراسةً وتحليلاً، ص: 46.

(5) يوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص: 48.

(6) الكيلاني، مرجع سابق، ص: 46.

التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه⁽¹⁾، وعرفها يوسف أحمد البدوي بقوله: «الحكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه؛ لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد»⁽²⁾، وقد لخص هذا التعريف من خلال أقوال ابن تيمية في تعريفه للمقاصد، وتعریفه للشريعة، ومن مجموع هذين التعريفين السابقين اللذين يقربان من التعريف الجامع المانع أرى أن يكون الأنسب في تعريف المقاصد: هي المعانى الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه؛ لإثبات العبودية لله، وتحقيق صلاح العباد في المعاش والمعاد.

3.2. الشريعة لغةً واصطلاحاً:

أ-الشريعة والشرع والمشرعة لغةً: الموضع التي ينحدر إلى الماء منها، وفي كلام العرب: مشرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها للناس، فيشربون منها ويستقون، وشرع إبله وشرعها: أوردها شريعة الماء، فشربت، ولم يستقي لها، والشريعة: موضع على شاطئ البحر تشرع فيه الدواب. والشريعة والشرع: ما سن الله من الدين، وأمر به الصوم، والصلوة، والحج، والزكاة، وسائر أعمال البر، مشتق من شاطئ البحر عن كراع. ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَأَتَيْنَاهَا وَلَا تَشْيَعُ أَفْوَاءُ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: 18]، وقوله تعالى: ﴿إِلَكُلٌ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ [المائدة: 48]⁽³⁾ ، والشريعة: الدين والمنهج أي الطريق، وقيل الشريعة والمنهج جميعاً الطريق⁽⁴⁾، والشريعة: هي مورد الإبل إلى الماء الجاري، ثم استعير لكل طريقة موضوعية بوضع إلهي ثابت من النبي من الأنبياء. وشرعت لكم في الدين شريعة، وأشارت باباً إلى الطريق إشراعاً، وشرعت الدواب تشرع شرعاً.

ب-الشريعة اصطلاحاً: اسم للأحكام الجزئية التي يتهدب بها المكلف معاشًا ومعادًا سواءً

أكانت منصوصةً من الشارع، أو راجعةً إليه⁽⁵⁾، أو هي الاتئمار بالتزام العبودية، وقيل الشريعة: هي الطريق في الدين⁽¹⁾.

(1) المرجع نفسه، ص: 47.

(2) البدوي، مرجع سابق، ص: 54.

(3) ابن منظور، مصدر سابق، 8 / 59.

(4) المصدر نفسه، 8 / 59.

(5) أیوب بن موسى الحسیني الكفوی، الكلیات، ص: 524.

4.2 رابعاً - القيم لغةً واصطلاحاً:

أ-القيم في اللغة: واحدٌ لها القيمة، وأصلها من مادة **«قوم»** التي جاءت في اللغة العربية على عدة معانٍ، مثل: قيمة الشيء وثمنه، والاستقامة والاعتدال، ونظام الأمر وعماده، والثبات والدؤام والاستمرار، والأخير أقرب المعاني التي تخدم بحثنا⁽²⁾.

ب-القيم في الاصطلاح: تتعدد التعريفات الاصطلاحية للقيم، فمن أبرزها بأنها «مستوى أو مقياس أو معيار تحكم بمقتضاه، وتقيس به، وتحدد على أساسه المرغوب فيه والمرغوب عنه»⁽³⁾، وعرفت أيضاً بأنها «حكم يصدره الإنسان على شيء ما مهتمياً بمجموعة المبادئ والمعايير التي ارتكضها الشّرع محدداً المرغوب فيه، والمرغوب عنه من السلوك»⁽⁴⁾، وهذا التعريف أفضل من الأول؛ لكونه جامعاً مانعاً، وهو المعتمد في هذا البحث.

خامساً - الإنسانية لغةً واصطلاحاً:

الإنسانية في اللغة: مصدر صناعي من الإنسان، قال الجوهري: «الإنسان: البشر، الواحد إنسني، فتكون الياء عوضاً من النون ... ويقال للمرأة أيضاً إنسان، ولا يقال: إنسانة، والعامة تقوله»⁽⁵⁾، وقال الفيومي: «والإنسان من الناس اسم جنس يقع على الذكر والأثنى، والواحد والجمع، وخالف في اشتقاقه مع اتفاقهم على زيادة النون الأخيرة، فقال البصريون: من الأنس، فالمهمزة أصل وزنه فعلان، وقال الكوفيون: مشتق من النسيان، فالمهمزة زائدة، وزنه أفعان»⁽⁶⁾.

الإنسانية في الاصطلاح: تعددت تعريفات الإنسانية في الاصطلاح بتنوع مطلعات المعرفين، فهي «عند الفلاسفة القدماء: المعنى الكلي المجرد الدال على ما تقوم به ماهية الإنسان، والإنسان في

(1) علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ص: 116.

(2) انظر: راشد سعيد شهوان، الضوابط الشرعية للثواب والمتغيرات في الإسلام، ص: 43 – 44.

(3) مانع المانع، القيم بين الإسلام والغرب: دراسة تأصيلية مقارنة، ص: 14 – 15.

(4) مانع المانع، مرجع سابق، ص: 25.

(5) ابن منظور، مرجع سابق، 10 / 3.

(6) أحمد بن محمد بن علي المتربي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ص: 25.

نظرهم لا يبلغ أعلى مراتب الإنسانية إلا باستخراج ما في قوته إلى الفعل حتى يصبح إنساناً كاملاً. بينما عند البعض يقصد بها التربية التي جاءت بها النهضة⁽¹⁾ والتي اتسعت لتشتمل على الكثير من المواد الدراسية كالموسيقى، والفن، والتاريخ، واللغة، والأدب، ومظاهر الكون⁽²⁾، وعموماً تعريف الإنسانية يأخذ طابعاً فلسفياً أخلاقياً، وفي هذا البحث نعني بالقيم الإنسانية تلك الموازين الثابتة والمعايير الدائمة التي لا يختلف على قيمتها أي إنسان.

3. المطلب الأول: أثر الحوار في تحقيق الحرية وإصلاح العقيدة:

جاء الإسلام ليخرج الإنسان من الاستبداد السياسي إلى العدل، ومن الاستبداد الفكري إلى حرية الرأي والاطلاع وقراءة ما لدى الآخرين من ثقافات وأفكار، وعدّ تصرفات الإنسان المبنية على الإكراه غير صحيحة ولا مقبولة، مما يدل على إن الإسلام منح الإنسان حرية التصرفات وفق ضوابط الشرع تجعله لا يضر بالآخرين، والثقافات المتعددة، والأفكار المختلفة الناتجة عن عقول بشرية، وعادات اجتماعية، وجهود إنسانية سواءً ما كان يتعلق بالسياسة أو غيرها، فلا يجوز شرعاً أن تفرض على الأمة، بل يجب أن يجري أصحابها حوارات متعددة حولها، وحول مدى نفعها، واستفادتها الأمة منها، وتبادل الآراء حولها، وبعد الإسلام الحرية من أصوله التي تتدلى إلى جميع مناحي حياة الإنسان، وهي فطرة الله، ولا يمكن أن تقوم الأنظمة السياسية العادلة، وتحترم الشخصية الإنسانية، وتنتظم حياة الأمة، وتوزن في ذاتها ومع غيرها، وتعاون فيما بينها، وتصبح أفكار الآخرين، ويعرف الحق من الباطل إلّا في ظل الحرية التي كفلها الإسلام للإنسان.

إن قضية الحرية مهمة، ولا بد أن تحترم حرية الإنسان أيًّا كان، وإذا وجدت الأخطاء فلا يُعالج إلا بالحوار الذي لا يلزم منه إلزام الغير بما نقتنع أو نؤمن، بل قد لا يصل المتحاوران إلى اتفاق بينهما، ولا يقتنعوا أحدهما بما يطرحه الآخر، وهذا لا يعني أن يتوقف الحوار، بل يجب ترسيخ مبدأ الحرية واقعاً، وألّا يكون الحوار هدفاً ومكتوبًا على الورق والنظم؛ كي يدغدغ به العالم بل يكون من

(1) أي النهضة الأوروبية.

(2) حصة بنت نعيمش، الفلسفة الإنسانية، موقع المعرفة، 24 أبريل 2016، على:

[\(10/07/2021\).00&ID=2664](http://www.almarefh.net/show_content_sub.php?CUV=443&Model=M&SubModel=14)

الأساسيات؛ لأنها تلامس كل فرد وأسرة وشعب، ومن أهم أسس العلاقة بين الشعوب في تنظيم شؤونها وعلاقتها، ولأنها كذلك، فلا بد أن تكون من أولويات الحوار العالمي وتفعيله، وإبراز رؤية واضحة تخدم الإنسانية في هذا المجال، وتخرج مفهوم الحرية من مقررات مكتوبة في المواثيق الدولية إلى ممارسة حقيقة لها، ومدافعة عنها، والوقوف أمام من يتهمها، فسياسة العنف والعنف المضاد ستنتهي وتزول في ظل الحرية الصادقة، ولكن بشرط أن يتوجهها العالم، وي العمل على المدافعة عنها، وعند ذلك لن يتحكم القوي بعتاده وسلاحه وعدده بالضعف؛ لأن القوي يؤمن بحرية الضعيف وكرامته وإنسانيته، وله حق العيش والسيادة في وطنه.

إن إيجاد التعاون الإنساني في العالم يحتاج إلى حوار أرضيته التي ينطلق منها أصحابه الحرية التي هي مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية يترسخ من خلالها حرية الرأي والفكر والحوار، ومناقشة آراء الآخرين، والنقد للذات، وتصحيح مسار هذه الأمة في جوانب عدّة، وبهذا تتجلّى الحرية التي يريد بها الإسلام الذي ينطلق من مناخ الحرية والحوار والإقناع، ويبني الإكراه ومصادرة الحقوق، والحرية تعني الكرامة الربانية للإنسان والأمة، فكرامة الإنسان تظهر جلية في حريرته، وحفظ نفسه، وعرضه، وتظهر جلية أيضًا في حفظ أمن الأمة واستقلالها، وتحقيق العدالة بين أبنائها، وبين الحرية والحوار تلازم تمام، فغير الحرية لا يكون حواراً، ولا تعد الحرية حرية إلا إذا وجد المظاهر الحقيقي لها، وهو حرية الرأي وحوار المختلفين، وقد أشار ابن عاشور - رحمه الله - إلى هذا المقصد بقوله: «فرحية الاعتقادات أساسها الإسلام، وإبطال المعتقدات الضالة التي أكره دعاة الضلاله أتباعهم ومربيهم على اعتقادها بدون فهم ولا هدى ولا كتاب مبين، وبالدعاء إلى إقامة البراهين على العقيدة الحقة، ثم بالأمر بحسن مجادلة المخالفين وردهم إلى الحق بالحكمة والوعظة وأحسن الجدل، ثم ينفي الإكراه في الدين»⁽¹⁾.

كما جاءت الشريعة الإسلامية بإصلاح حال الإنسان عقيدةً وسلوكاً من خلال العلم والمعرفة، وقد حاور القرآن الكريم في كثير من نصوصه أهل الشرك وأهل الكتاب والنفاق؛ لتصحيح عقيدتهم وتصوراتهم نحو ربهم وحالهم، وتصحيح مفاهيمهم، وسلوكياتهم، والقرآن الكريم بحواراته المتعددة، وأساليبه المختلفة جاء مصححاً لعقيدة الإنسان، وتصوراته الفكرية، وتصحيح العقيدة من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ويعود إصلاحاً للعقل الذي تعد المحافظة عليه من الضروريات، والحوار مع النفس،

(1) محمد الطاهر ابن عاشور، مرجع سابق، ص: 396.

والتفكير في هذا الكون، والاعتماد على منهجية البحث والاستدلال من أهم الوسائل لحماية العقل والعقيدة، والعقيدة لا يمكن أن يقبلها العقل الإنساني إيماناً وتسلیماً إلا أن يكون مقتنعاً بها، ولا يتوصل إلى الاقتناع بها إلا من خلال الحوار مع الذات، وال الحوار مع هذا الكون بما فيه من التزام منهج البحث والاستدلال، فالعقيدة مرجعها البحث والمناقشة، وإعمال العقل، وليس التقليد للغير فيها، وإنصافها من أهم مقاصد الشريعة، وأسسها ويعود من وسائل المحافظة على الدين، ومن وسائل المحافظة على الدين والعقيدة الحوار، والجدال بالتي هي أحسن كما أمر الله سبحانه وتعالى.

4.المطلب الثاني: أثر الحوار في تحقيق العدل والسلام وإزالة الظلم

العدل من القضايا المهمة التي يجب أن يتحاور فيها العالم ، وهي في الحقيقة من القواسم المشتركة التي يحتاجها، وتلامس حياته، فالعدل من أسس البناء للعلاقة الإنسانية والإسلامية، فيجب على العالم أن يدعو إلى إقامته وتحقيقه والعمل به، وهذا ما تقتضيه نصوص القرآن الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58] ، فإقامة العدل من القضايا الأساسية المقدسة في القرآن الكريم إذ إنه لا يسمح بالعواطف أن تلغيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ قَوَاعِدَنَا لِلَّهِ شَهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَهَادَةُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَأَقْرَبُوا إِلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ يَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 8] ، وقد أمر الله بالعدل، ولم يتحدث عن مكانه وزمانه، ومع من: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [آل عمران: 90] ، والقرآن الكريم يتحدث عن العدل كقضية إنسانية عالمية، ولا بد أن يتعامل بها المسلمين والعالم حتى يسود العدل، ويغرس الإنسان في أصل فطرته الصافية إلى العدل، وينفر من الظلم، وإقرار العدل يعدّ واجباً إنسانياً ودينياً (ج) ، فالإنسانية مسؤولة عن العدل أمام الله والتاريخ وأمام الشعوب في العالم كله، وذلك لكونه يعد من أهم الأسس في عمران الحياة، وإذابة النوازع الأنانية، وتغليب دور العقل، ولا يمكن أن يسود العدل في المجتمعات الإنسانية إلا إذا عملت هذه المجتمعات على إيجاده، وسعت على تنميته في الواقع، وهياكل العقول على قبوله بواسطة الحوار المفتوح مع كل الجهات والمنظمات والمؤسسات الرسمية والمدنية في الداخل والخارج.

(ج) محمد حدي زقزوقي، الإسلام وقضايا الحوار (ترجمة: مصطفى ماهر)، ص: 234.

كما أن من القضايا المهمة التي تهم العالم، وتعد من القواسم المشتركة قضية السلام، والإسلام دين السلام، ويدعو إليه، ويأمر أتباعه بالعمل من أجل إشاعة السلام، ومن أسمائه تعالى (السلام)، والقرآن الكريم كتاب هداية، وتشريع، وأخلاق، وعقيدة، وسلام: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يَبْيَّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُثُّمْ ثَخَفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَغْفِرُ عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ اللَّهِ ثُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ أَتَيَهُ رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَيَخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَإِذْنَهُ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: 15 - 16] ، وقد أمر الله رسوله ﷺ أن يتعامل بمنهج السلام مع من عاده وآذاه: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: 89] ، وقد كان رسول الله ﷺ يخاطب بالسلام الناس جميعاً: (أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام؛ تدخلوا الجنة بسلام)⁽¹⁾، قوله ﷺ: (والذي نفسي بيده لن تدخلوا الجنة؛ حتى تؤمنوا، ولن تؤمنوا؛ حتى تhabوا، لا أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحابيتم؟ أفشوا السلام بينكم)⁽²⁾.

وقد حرم الإسلام الظلم مطلقاً، وحارب الإسلام التفكك في المجتمع بإنها الزاعات والصراعات القبلية وغيرها؛ لأن ذلك نوع من الظلم لما فيها من مفاسد وأضرار ومنها الضعف، وبين القرآن الكريم مالات المنازعة بقوله: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: 46]. فما آل التنازع هو الفشل، وقد يظلم الفرد بجرمانه من حق التعبير عن رأيه، ويظلم المجتمع بجرمانه من حقوقه، وإزالة الظلم، وإنها الزاعات مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وأولى وأفضل وأهم وسيلة آمنة لإنهاء ذلك؛ لذلك هي طريقة الحوار.

(1) أخرجه الترمذى في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ في الباب (41) منه برقم (2490)، ص: 708، والدرامي في كتاب الاستئذان في باب: (في إفساء السلام برقم (2635)، ص: 586، وفي كتاب الصلاة في باب: (فضل صلاة الليل) برقم (1468)، ص 280. ينظر موسوعة أطراف الحديث: 4/187.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: (بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن حبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفساء السلام سبب لغضوبها) برقم (54)، ص: 51. والترمذى في كتاب الاستئذان عن رسول الله ﷺ، باب (في إفساء السلام برقم (2693)، ص: 759. وأبو داود في كتاب الأدب، باب (إفساء السلام) برقم (5193)، ص: 782. وابن ماجة في المقدمة باب: (في الإيمان) برقم (68)، ص 16، وفي كتاب الأدب، باب: (إفساء السلام) برقم (3699)، ص: 557. ينظر موسوعة أطراف الحديث: 10/386.

5. المطلب الثالث: أثر الحوار في تحقيق الرحمة و السماحة

القرآن الكريم كتاب رحمة للبشرية، وإنزاله رحمة، والرسالة الحمدية رسالة رحمة للعالمين، ومنهج رسول الله ﷺ السلوكي الذي سلكه في حياته المكية والمدنية مع الإنسانية يمثل الرحمة ويجسدتها، يقول الله عن كتابه: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَلَّاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدَىٰ وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: 52]، ويعرف الله البشرية بخصائص القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 57] ، ويقول الله مخاطباً رسوله ﷺ: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتَبَيَّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: 64] ، ويقول الله عن رسالة سيدنا محمد ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107] ، والأحكام الشرعية التي أتى بها القرآن، وأتت بها السنة النبوية، والتي تخص الفرد والأسرة والمجتمع مبنية على الرحمة، ومن مظاهر الرحمة اليسر، ورفع المشقة، وجلب المصلحة، ودفع المفسدة كما مر معنا.

وكل تصرف يأتي به الفرد أو الأسرة أو المجتمع من وراءه الحرج، والمشقة يعد نعمة، ويعداً عن الرحمة، والحوار مظهر من مظاهر الرحمة، فهو رحمة للمجتمع حينما تسوء العلاقات بين المجتمع ونظامه وهو رحمة للأسرة حينما تتأزم العلاقات بين الرجل وامرأته، وهو رحمة بين المعلم وطلابه حينما تفقد عملية التواصل والاتصال، وهو رحمة بالسياسيين حينما يختلفون في قضايا ستؤدي بهم وبوطنهم إلى الهاوية لاسيما عندما تشتد الأزمات السياسية فيما بينهم، وهو رحمة بالعقلون الجامدة والمقلدة تقليداً أعمى؛ لأنه يخرجها من جمودها، وتقليلها، ولو لم يكن الحوار مظهراً من مظاهر الرحمة القرآنية لما وجدنا كثيراً من الآيات تحاور أهل الكفر وأهل الكتاب والملحدين، ولما وجدنا الحوارات المتعددة من قبل رسول الله ﷺ لقومه، ولليهود، ولأهل النفاق، وللأعراب ... وغيرهم، بل لم يرض بالعقوبات الربانية جراء تصرفاتهم وأفعالهم، وقد سألوها في بعض الأحيان استهزاءً وسخريةً، وقد أعطاه الله ذلك حينما بعث إليه ملك الجبال، فالرحمة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وللحوارات أثر في تحقيقها.

السماحة: هي السهولة في المعاملة، والاعتدال بين طرف التضييق والتسهيل، والعسر واليسير، والرفق والغلظة، والليونة والشدة، وقد وصف الله شريعة الإسلام بأنها شريعة يسر لا عسر، وهي إرادة الله التشريعية: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يُكْمِلُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتَكُمُلُوا الْعِدَةَ وَلَتَكُبُرُوا اللَّهُ عَلَى مَا

هذاكم ولعلكم تشكرون» [البقرة: 185] ، وهي شريعة مرنة في أحكامها: «وما جعل عليكم في الدين من حرج» [الحج: 78]. «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد لظهوركم ولبيتم نعمتة عليكم لعلكم تشكرون» [المائدة: 6] ، وقد تقدم معنا أنها جاءت رافعة للأغلال والأصار التي كانت لدى الأمم السابقة، وقد علمنا القرآن أن ندعو: «ربنا لآثوا علينا إن تسيئنا أو أخطأنا ربنا ولآتحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولآتحملنا ما لآ طاقة لنا به واعف عننا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين» [البقرة: 286].

وقد بين الرسول الأعظم ﷺ أن الدين الذي جاء به يرتكز على السماحة حيث يقول: «أحب الدين إلى الله الحنيفة السمححة»⁽¹⁾، ويقول ﷺ: (بعثت بالحنينية السمححة)⁽²⁾، ويقول ﷺ: (إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه)⁽³⁾، فاليسير ورفع الحرج من خصائص الشريعة الإسلامية وممقاصدها في جميع مجالات الحياة العبادية، والمعاملاتية، والاجتماعية، والسياسية، والفكرية، وأن العسر والشدة في هذه المجالات يتنافي مع هذا المقصد للشريعة ومن «حكمة السماحة في الشريعة أن جعل هذه الشريعة دين الفطرة وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلة فهي كائنة في النفوس سهل عليها قبولها ومن الفطرة النفور من الشدة والإعتان، قال تعالى: «يريد الله يكُم اليسر ولآ يريد يكُم العسر» [البقرة: 185] ، وأراد الله تعالى أن تكون الشريعة الإسلامية شريعة عامة ودائمة فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعتان، فكانت بسماحتها أشد ملائمة للنفوس؛ لأن فيها إراحة النفوس في حال خويصتها ومجتمعها. وقد ظهر للسماحة أثر عظيم في انتشار الشريعة وطول دوامها فعلم أن اليسير من الفطرة؛ لأن في فطرة الناس حب الرفق»⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الإيمان، بقوله: «باب الدين يسر، وقول الرسول ﷺ: أحب الدين إلى الله الحنيفة السمححة»، ص: 29. ينظر موسوعة أطراف الحديث: 1/130.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، في حديث الصحابي الجليل أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - برقم (21788)، 357. ينظر موسوعة أطراف الحديث: 4/264.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، بقوله: (باب الدين يسر، وقول الرسول ﷺ: أحب الدين إلى الله الحنيفة السمححة)، برقم (39)، ص: 29. ينظر موسوعة أطراف الحديث: 3/68.

(4) محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ص: 271.

ومنهج الحوار هو منهج اليسر والسماحة بين منهج الاستبداد الذي يتنافى مع الحرية، ومنهج التقليد الذي يلغي العقل ودوره، ويتناسب مع الفطرة الإنسانية التي تأبى العنف، والشدة، والعسر، وتقبل الرفق، والحوار من معالمه الرفق في الخطاب واللليونة في الكلام والمحاورة، وقد انتشر الإسلام بلغة الحوار التي هي لغة السماحة، فالحوار له ارتباط تام بسماحة الشريعة الإسلامية التي هي مقصد من مقاصدها، وله آثاره الإيجابية في تحقيق سماحة الإسلام، ويسير شريعته.

6. المطلب الرابع: أثر الحوار في تحقيق المصلحة وتيسير الحياة

إن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح، ودرء المفاسد، ودعت الإنسان أن يراعي في تصرفاته جلب المصالح، ودفع المفاسد عن ذاته ومجتمعه، ومراعاة الشريعة لمصالح العباد أمر لا ينكر فيما أمرتنا به في العبادات، والمعاملات، وال العلاقات الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والتربوية، ودفعها للمفاسد فيما نهت عنه في كل مناحي الحياة، ومن أقوال العلماء المعبرة عن هذا المعنى الشريعة جاءت بحسب المصالح ودرء المفاسد: الشريعة نفع ودفع، والشريعة جاءت بحسب المصالح ودفعها، ودرء المفاسد وتقليلها، والشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها⁽¹⁾.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية مبناتها على مصالح العباد الدنيوية والأخروية، وأن تصرفات الإنسان سواء كان حاكماً أو غيره منوط بالصلاح، أو العمل على جلبها، وإزالة المفسدة أو دفعها، فالحوار له علاقة بالصلاحية الشرعية، وجلبها، وله علاقة بإزالة المفسدة ودفعها، وإن العنف السياسي والاستبداد السياسي والفكري، والظلم من المفاسد الظاهرة على المجتمع، وعلى الأمة أن تزيل ذلك أو تخف منه بالطرق المشروعة التي لا تؤدي إلى استبداد أكبر أو عنف أعظم، والحوار السياسي والفكري بين المجتمعات وأنظمتها وجماعاتها قد يزيل ذلك أو يحققه حالاً أو مالاً.

إن مصلحة الأسرة التي يخاف على تفكيرها تكمن في الحوار: «وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَّنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَيْرًا» [النساء: 35] يعني أن الحكمين يتحاوران ويبحثان عن المصلحة بين الزوجين، فالنزاعات بين الزوجين

(1) انظر: أحد الريسوبي، و محمد جمال باروت، الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة، ص: 30.

أو الأسرتين أو الشعوب من جملة المفاسد والسلم والاستقرار من جملة المصالح، ومصلحة الشعوب مع الأنظمة وتقرير ما ينفعها وما يتناسب معها من الوسائل لإدارة البلاد، وتحقيق الاستبداد والعبث بالمال العام والفساد الإداري وغيره تكمن في إيجاد الحوار، وتفعيله في الواقع، ومصلحة الشعوب الإسلامية والعربية فيما بينها تكمن في الحوار بين الأنظمة والشعوب لإنجاد لغة مشتركة لحفظ كيانها، وتبذر قوتها أمام العدو المشترك، وبالحوار تدار الخلافات، وتجاوز الأزمات الموجودة في العالم، وبه تبرز معالم مشتركة حول قضايا عدة لاسيما في المنافع الدينوية، وتظهر الخيرية في العالم الإنساني، ومصلحة الجماعات الإسلامية، والأحزاب السياسية، والمذاهب الفكرية، والدينية تكمن في الحوار والتقارب فيما بينهم؛ لأن الصراع لغة المفاسد.

إن الإسلام يدعو إلى اليسر، وتحقيق الأعمال؛ لكيلا يصاب الإنسان بأضرار في جسده أو عضو من أعضائه، وتحقيق اليسر ورفع الأضرار بالنفس أو بالغير مقصد شرعي من مقاصد الشريعة سواءً في مجال العبادات أو المعاملات، فمقصد التيسير متتحقق في جميع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا بد من تحقيقه في الأعمال الاقتصادية، والإدارية، والسياسية، وتبادل المنافع الدينوية بين الأمم والشعوب، وتحقيق مقصد التيسير في الأعمال الإدارية، وجميع جوانب الحياة المتصلة بحياة الإنسانية في العالم كله، وتبادل المنافع الاقتصادية، وتيسير التنقلات في العالم يحتاج إلى حوار بين الحكومات، والمنظمات، والشعوب، والهيئات، والمؤسسات، والتكوينات الفكرية، والسياسية.

وقد تجسد التيسير، وتبادل المنافع في الحياة في مجتمع المدينة مع اليهود والقبائل التي من حول المجتمع المدني، وعاش المسلمون مع غيرهم في مجتمع واحد، يتداولون المنافع في ظل التعايش السلمي بعد أن جرى حوارٌ بين رسول الله ﷺ من أجل أن يعيش الجميع في مجتمع المدينة حافظين على العيش المشترك، فكان الحوار الذي نتج عنه الوثيقة الوسيلة التي يتوصل بها إلى تحقيق مقصد اليسر في الحياة بين الشعوب الإنسانية؛ لأنه الوسيلة التي يتوصل بها إلى حياة، وقد عُدّ حفظ الأمن والسلم وإدامة التعاون، والتواصل، والتعارف بين الناس، وتيسير الحياة، وتحقيق الأعمال من مقاصد الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

(1) انظر: محمد الطاهر ابن عاشور، مرجع سابق، ص: 77.

7. المطلب الخامس: أثر الحوار في تحقيق حفظ الأمن والسلم ونظام الأمة واستدامة

صلاحه:

إن حفظ الأمن والسلم الاجتماعي والسياسي فيما بين الشعوب، وأنظمتها وجماعاتها، وهيئاتها، وأحزابها، وبين غيرها من الشعوب المجاورة مقصودٌ شرعيٌّ من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأنها جاءت لتحقيق الأمن للإنسان، أمّا لذاته من الاعتداء والقتل، وأمّا لفكره بحيث لا يتصادر فكره أو يُكره على قول شيء أو فعله، وأمّا لعيشته بحيث لا تصادر حقوقه المادية، أو يعبث بها من قبل فرد أو جماعة أو نظام، وأمّا لواقعه بحيث يتحرك في هذه الحياة، وهو مصون، ويتبادل المنافع الدينوية مع غيره، ولا يمكن أن يتحقق الأمن الاجتماعي والسياسي والفكري والاقتصادي في هذه الحياة للفرد والأسرة والمجتمع، ويتحقق الأمن في العالم الإنساني، وتعيش الإنسانية فيما بينها تعايشاً سلماً إلا في ظل الحوار والتفاهم، فالتعايش السلمي وتحقيق الأمن فيما بين المسلمين على مختلف توجهاتهم الفكرية والمذهبية والجغرافية، وتحقيق السلام والالتقاء على القواسم المشتركة فيما بينهم وبين غيرهم؛ لإيجاد العيش المشترك، والأمن المشترك بلا اعتداء ولا تعدٍ يُعد من مقاصد الشريعة الإسلامية والتوصيل إلى ذلك من خلال الحوار السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي، وما شرع الله الحدود التي تحافظ على الأموال والأعراض والنفوس والجماعات، وما شرع الجهاد للدفاع عند وجود الاعتداء، وما دعا الإسلام إلى الصلح عند بغي طائفة على أخرى إلا محافظةً على الأمن والسلم الاجتماعي في حياة الإنسانية.

وكان منهج الأنبياء في الإصلاح يعتمد على الحوار مع أقوامهم، فمنهم من استجاب لهم، ومنهم من صد، وانتظام الأمة في حياتها المختلفة واستقامتها لا يكون بالفوضى الخلاقة، والعبث بالمقدرات، والاستبداد الممنهج وغير المنهج، بل بلغة العقل وال الحوار التي تصلح فساد الواقع الناتج عن فساد العقل الإنساني والسلوك الإنساني، فالحوار له آثاره في تهدئة الوضع المضطرب سياسياً، واقتصادياً، وفكرياً، وإصلاح المجتمع اجتماعياً، وانتظامه سلوكياً، وإخراجه من الفساد المستشري فيه مقصود من مقاصد الشريعة الإسلامية، فانتظام الإنسانية وإصلاحها واستقرارها مقصود الإسلام ومبتغاه، وسلوك الأنبياء والرسل - عليهم الصلاة والسلام -، ولم يسلكوا في تحقيق ذلك إلا لغة الحوار والجدال والتي هي أحسن، وقد كانت لغة شعيب - عليه السلام - في إصلاحه لمجتمعه فكريًا،

وعقدياً، واقتصادياً هي لغة الحوار في الإصلاح: «إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تُؤْفِقِي إِلَّا
بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ» [هود: 88].

8. المطلب السادس: أثر الحوار في تحقيق التغيير والتقرير: جاءت الشريعة الإسلامية

لإزالة الأحوال الفاسدة، وتقرير الأحوال الصالحة⁽¹⁾، والأمم والشعوب يدب إليها الفساد والظلم، وتعريها أحوال تفسد مسلكها وعلاقتها، وترجحها عن دائرة الصلاح إلى دائرة الفساد بعدها عن منهج الله، والشريعة تحذر الناس مما يفسدهم وتذهبهم على الصلاح، قال تعالى: «اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» [البقرة: 257]. وقال تعالى واصفاً مهمة رسول الله ﷺ: «يَأَمُرُهُمْ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحْلِلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابِثَ» [الأعراف: 157].

والمعروف ما يصلحهم والمنكر ما يفسدهم، والسمة البارزة للدعوة أنها تصلاح أحوال الأمة، وتبين لها خطورة الانحراف والفساد، والآثار السلبية في حياتها جراء ذلك، وإزالة ما يفسد حياة الشعوب، والعمل على تثبيت ما يصلحها يحتاج إلى حوار، وتقرير ما هو أصلح لها لاسيما في المستجدات والعادات، فالحوار له صلة بمقصد التغيير والتقرير في الحياة خاصة في الأمور التي تصلاح شأن الناس. وقد أقرت الشريعة بعض الأمور التي كانت في الجاهلية مما يدل على أن الشريعة أوجدت تقارباً من خلال هذا المفهوم، والمستجدات كثيرة، وكل يوم نرى الجديد في شؤون الحياة، فلا بد من حوار بناء يقرر الأصلح للناس، ومن خلال الحوار البناء والصادق، واستشعار المسؤولية يكون التغيير للأحوال الفاسدة، أو التخفيف منها، والتقرير للأحوال الصالحة، والعمل على تثبيتها.

9. المطلب السابع: أثر الحوار في إزالة التعصبات وتصحيح الأخطاء

إن التعصبات للأراء، والأفكار، والمذاهب، والقبيلية، والحزب، والفتنة، والجهة، وتبني الأفكار الخاطئة عن الكون والحياة والإنسان من المفاسد التي تفسد العلاقات في المجتمع، وتفسد تصور الإنسان عن دينه، وإنها التعصبات بجميع أنواعها، والأخطاء في التصورات لا يكون إلا بسرعة المعرفة والاطلاع على آراء الآخرين ومستنداتهم التي اعتمدوا عليها، وقبول الحوار والنقاش في كل مسألة

(1) انظر: محمد الطاهر ابن عاشور، مرجع سابق، ص: 340.

يراهما الإنسان أو فكر يتبناه أو تصور يحمله، فإنهما التعصبات والتوترات وإرساء منهج الموضوعية في تناول القضايا وطرحها، وإبراز الحقيقة ناصعة من كل ألوان الزيف والباطل والشك لا يكون إلا بالحوار، وقد حارب الإسلام التعصب، وعمل على تصحيح الأخطاء في العقيدة والفكر والتصورات، ودعا إلى ممارسة الموضوعية في البحث وتناول القضايا، والسعى وراء الحقيقة؛ لأن ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بوساطة الحوار الحقيقى.

10.المطلب الثامن: أثر الحوار في تحقيق ديمومة التعارف وتحسين العلاقات الإنسانية وتبادل المنافع: لقد جاء الإسلام والمجتمع الإنساني متفككاً، متصارعاً على شهواته، بعيداً عن القيم الأخلاقية، فعمل على بنائه وتكوينه، ودعاه إلى مكارم الأخلاق، وتوطيد العلاقة الأخوية، وإعطاء حقوق الأقارب، وحقوق الأخوة الإسلامية والإنسانية كل ذلك لبناء المجتمع المتماسك، وتحسين العلاقة بين أفراده، ولأن التعارف بين أبناء البشر على اختلاف توجهاتهم مقصود من مقاصد الشريعة الإسلامية، فقد نبه الله الإنسانية إلى المقصود من اختلاف مكوناتها الاجتماعية بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَنُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَيْرٌ﴾ [الحجرات: 13]، فلغة التعارف هي البوابة الأولى للتعاون بين أبناء الإنسانية، وتعد مقدمة للحوار المستمر والمثمر، والتعارف والتعاون ضد الانغلاق والعيش مع الذات، وعدم الاهتمام بالغير ومراعاة شؤونه، وعدم الخرص على إصلاحه يتنافي مع منهج الإسلام الذي يحمل رؤية عالمية، ويدعو أتباعه إلى أن يتعاملوا مع الإنسانية كلها من منطلق الحرية التي كفلها الإسلام لكل إنسان: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْتَبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: 64].

والحوار بين الناس إعادة لتحقيق الأخوة الإنسانية، وإحياء للسلام العالمي، وإبراز للتسامح، وما دام أن الإسلام من مقاصده ديمومة التعارف والتعاون بين أبناء البشرية، ولا يؤمن بالانغلاق على الذات، ويهمش بشؤون الغير أياً كان دينه وفكرة، فهو يدعو إلى تحقيق ذلك، ولا يمكن أن تتحقق هذه الديمومة إلا في ظل حوار بناء وصادق وموضوعي لا يلغى أحداً على حساب أحد، وإذا أراد أهل العلاقات الدولية أن يحققوا ذلك، فعليهم أن يسلكوا منهج الحوار فيما بينهم، ويفعلوا التعارف تفعيلاً إيجابياً بلا ذوبان وانصهار، وتغلت انحراف أو إملاء وخروجاً عن الثوابت الإسلامية، وأن يتخلص

الجميع من سياسة الإقصاء والاستبعاد، وهدم جسور التواصل، وقطع وسائل إجراء الحوار، فالتعارف والتعايش والتعاون المشترك بين أبناء الإنسانية من مقاصد الشريعة الإسلامية «مع مراعاة المخصوصيات والمهدىات والثوابت والروابط»⁽¹⁾.

إن الإنسانية أسرة واحدة مهما وجدت الفروقات، وقد قال ﷺ: «كلكم بنو آدم، وآدم خلق من تراب»⁽²⁾، ويقول الله عن الأخوة الإسلامية: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوٌ» [الحجرات: 10] ، ويقول ﷺ: «مُثُلُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَمِثْلُ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُُوٌّ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمْى»⁽³⁾، وتحسين العلاقات بين الشعوب مقصد شرعي أيضاً: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ» [الحجرات: 13]. والحوار مظهر من مظاهر التعارف وحق من حقوق الإنسانية، وقد أشارت الآية إلى مقصد من مقاصد التنوع في الإنسانية ألا وهو التعارف الذي يعد «سنة إلهية تدركها العقول والفطرة السليمة، فقد اكتفى القرآن بإيراد المقصد تاركاً التفاصيل والتقييد بالمرونة الملزمة لتغطية الواقع الدولي المتراخي الأطراف المتعددة عبر الأزمان»⁽⁴⁾.

11. الخاتمة:

بناءً على ما سبق، تختتم الورقة البحثية بالنتائج التي توصلت إليها في ضوء ربط الحوار بمقاصد الشريعة الإسلامية السمحنة والقيم الإنسانية النيرة، ويمكن إيجازها في النقاط الآتية:

- لا حوار دون حرية، ولا حرية إلا بوجود أحد مظاهرها، وهو حرية الرأي، والإسلام ينطلق من مناخ الحرية والحوار والإقناع، ويعود إصلاح العقل من الضروريات، والحوار مع النفس والتفكير في هذا الكون، والاعتماد على منهجية البحث والاستدلال من أهم الوسائل لحماية العقل والعقيدة.


(1) نور الدين مختار الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ص: 82.

(2) رواه الترمذى: 3955.

(3) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، في باب: (تراب المؤمنين، وتعاطفهم، وتعاضدهم) برقم (2586)، ص: 1287. ينظر موسوعة أطاف الحديث: 9 / 370.

(4) جمال الدين عطية، مرجع سابق، ص: 166.

- في ظل العدل تظهر الحقيقة بين المتحاورين، وتحترم الحريات، ومن إقامة العدل في المجتمعات أن يكون هناك حوار فيما بينها، فالحوار يحقق السلام والالتقاء على القواسم المشتركة، وله أهميته في إزالة الظلم، وإنهاء النزاعات السياسية والفكرية وغيرها مما يعد مقصداً من مقاصد الشريعة.
- الحوار مظهر من مظاهر الرحمة، ولو لم يكن كذلك لما وجدنا كثيراً من الآيات تحاور أهل الكفر وأهل الكتاب والملحدين، فالرحمة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وللحوار أثر في تحقيقها، ومن معالم الحوار الرفق في الخطاب، والليونة في الكلام، وقد انتشر الإسلام بلغة الحوار التي هي لغة السماحة، فالحوار له ارتباط تام بسماحة الشريعة.
- للحوار علاقة بالمصلحة الشرعية وجلبها، وبإزالة المفسدة ودفعها، وعلى الأمة أن تزيل المفاسد أو تخفف منها بالطريق المشروع، والحوار السياسي والفكري قد يزيل ذلك أو يتحقق حالاً أو مالاً، وبالحوار تدار الخلافات، وتتجاوز الأزمات الموجودة في العالم، وبه تبرز معالم مشتركة حول قضايا عدّة، ويؤدي إلى مصالح شتى، ويعحفظ وحدة الأمة.
- الحوار له صلة بمقصد التغيير والتقرير في الأمور التي تصلح حياة الإنسانية، وبالحوار البناء والصادق، واستشعار المسؤولية التغيير للفساد، والتقرير للصلاح.
- إنهاء التعصبات وإرساء منهج الموضوعية في تناول القضايا وطرحها، وإبراز الحقيقة لا يكون إلا بالحوار، وقد حارب الإسلام التعصب، ودعا إلى ممارسة الموضوعية في البحث في تناول القضايا، والبحث عن الحقيقة؛ لأن ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بوساطة الحوار الحقيقي.
- الحوار يdim التعارف، ويحسن العلاقات الإنسانية، ويسمم في تبادل المصالح، وهذا ما يخدم مقاصد الشريعة الإسلامية.



12. المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

2- ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، 2001.

3- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب، بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، ط3، 2004.

4- الأصفهاني، الراغب. المفردات في غريب القرآن (تحقيق: محمد سيد كيلاني)، بيروت: دار المعرفة، د. ت.

5- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 2001.

6- البدوي يوسف أحمد. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الأردن: دار النفائس، ط1، 2000.

7- البوطي، محمد سعيد رمضان. الجihad في الإسلام كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ دمشق: دار الفكر، ط1، 1993.

8- الترمذى، محمد بن عيسى. الجامع الكبير (سنن الترمذى)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996.

9- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشيريف، معجم التعريفات، القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، ط1، 2012.

10- الخادمي، نور الدين بن ختار. أبحاث في مقاصد الشريعة، بيروت: مؤسسة المعارف، ط1، 2008.

11- الخادمي، نور الدين بن ختار. الاجتهد المقاصدي حجيته.. ضوابطه.. مجالاته (تقديم: عمر عبيد حسنه)، قطر: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كتاب الأمة، (65) 18، جمادى الأولى 1419هـ.

12- خليل، أحمد خليل، معجم المصطلحات الفلسفية، بيروت: دار الفكر، ط2، 1982.

13- الخطاط، عبد العزيز. أدب الحوار، جدة: دار المجد للنشر والتوزيع، ط2، د. ت.

14- الرازي، محمد بن أبي بكر. ختار الصحاح، بيروت: المكتبة العصرية، ط5، 1999.

- 15- الريسوني، أحمد، وباروت، محمد جمال. الاجتہاد النص الواقع المصلحة، دمشق: دار الفكر، ط 1، 2000.
- 16- زغلول، محمد السعيد بن بسيوني. موسوعة أطراف الحديث النبوی الشریف، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2004.
- 17- زفوق، محمد حمدي. الإسلام وقضايا الحوار (ترجمة: مصطفى ماهر)، مصر: مكتبة الأسرة، 2007.
- 18- السجستاني، سليمان بن الأشعث، السنن (سنن أبي داود)، تحقيق: عصام موسى هادي، الجبيل: دار الصديق للنشر والتوزيع، ط 1، 2013.
- 19- السودي، نجيب علي عبد الله. دراسة أسلوبية محاورات الأنبياء لأقوامهم في القرآن الكريم، صنعاء: إصدارات وزارة الثقافة والسياحة، د. ط، 2004.
- 20- شهوان، راشد سعيد. الضوابط الشرعية للثواب والمتغيرات في الإسلام، الأردن: دار المؤمن للنشر والتوزيع، ط 1، 2018.
- 21- الشيباني، أحمد ابن حنبل. مسنن أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 2001.
- 22- العالم، يوسف. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، القاهرة: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2، 1993.
- 23- عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دمشق: دار الفكر، ط 1، 2003.
- 24- الفاسي، علال. مقاصد الشريعة ومكارمها، بيروت: مطبعة دار الغرب الإسلامي، ط 5، 1993.
- 25- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 8، 2005.
- 26- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرى. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، القاهرة: المطبعة الأميرية، ط 1، 1922.
- 27- القرضاوي، يوسف. دراسة في فقه مقاصد الشريعة، مصر: دار الشروق، ط 2، 2007.

- 28. القرضاوي، يوسف. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1993.
- 29. القزويني، محمد بن يزيد بن ماجه، السنن (سنن ابن ماجه)، مصر: دار التأصيل، ط1، 2014.
- 30. القشيري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، الرياض: دار طيبة، ط1، 2006.
- 31. الكفووي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1992.
- 32. الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عرضًا ودراسةً وتحليلًا، دمشق: دار الفكر، ط1، 2000.
- 33. المانع، مانع. القيم بين الإسلام والغرب: دراسة تأصيلية مقارنة، الرياض: دار الفضيلة، ط1، 2005.
- 34-اليسعوي، توماس ميشيل. بناء ثقافة الحوار (ترجمة: ناصر محمد يحيى)، دمشق: دار الفكر، ط1، 2010.
- 35- يعقوب، إميل بديع. قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية، بيروت: دار العلم للملائين، ط1، 1987.



June 2021

Volume : 22

Number : 01

Islamic Civilization Review

ادنارة الاستشارات

63